

جريدة الوقع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٧٦

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل
الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

<http://engineering.uomosul.edu.iq>

جريدة الوقع العراقية

العدد 4276

(أيار 2013)



٢٠١٣

"يتضمن العدد ٤٢٧٦ " بيان صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية
قانون تصديق اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار بين حكومة جمهورية
العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
قانون تصديق اتفاقية حوافز الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
تعيين السيد موفق مهدي عبود سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة
الإمارات العربية المتحدة
تعيين السيد سعد محمد رضا محمد علي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق
لدى دولة ليبيا
تعيين الدكتور رعد محمد رشاد الالوسي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق
لدى الجمهورية اللبنانية
تعيين السيد غازي طاهر خالد سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
جمهورية أرمينيا
تعيين السيد ضياء هادي محمود الدباس سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق
لدى جمهورية مصر العربية
تعيين السيدة أمال موسى حسين سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
سلطنة عُمان
تعيين السيد محمد صابر اسماعيل سفيراً لجمهورية العراق لدى ممثلة العراق
الدائمة في جنيف
تعيين السيد محمد علي الحكيم سفيراً لجمهورية العراق لدى ممثلة العراق الدائمة في
نيويورك
تعيين السيد ارشد عمر اسماعيل سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
جمهورية أفغانستان الإسلامية
تعيين السيد وديع بتي حنا سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة
إسبانيا
تعيين السيد اسعد سلطان حاجم ابو كلل سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
جمهورية بولونيا
تعيين السيد احمد كمال حسن سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية
الفلبين
تعيين السيد سعد عبد الوهاب جواد قنديل سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
جمهورية فنلندا
تعيين السيد فايق فريق عبد العزيز نبروه بي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق
لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا
تعيين السيد ماجد عبد الرضا حسن سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
الجمهورية اليمنية
تعيين السيد اسماعيل شفيق محسن سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
جمهورية روسيا الاتحادية
تعيين السيد علاء عبد المجيد حسين الهاشمي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق
لدى اليابان
قرار صادر عن وزارة المالية



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كوّمارى عبراقى



- قانون تصديق اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية حوافز الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢
- مراسيم جمهورية
- قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣

محتويات
العدد
٤٢٧٦

السنة الرابعة والخمسون

٣ رجب ١٤٣٤هـ / ١٣ آيار ٢٠١٣م

العدد ٤٢٧٦

سالى په نجاوچاره مين

٣ رجهب ١٤٣٤ ك / ١٣ ئايار ٢٠١٣ ز

ژماره ٤٢٧٦



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

المادة -١- تصدق اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في عمان - الأردن بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

من اجل تطوير العلاقات التجارية والاستثمارية وإنعاش الاقتصاد العراقي ودعم وتطوير القطاع الخاص ، ولأهمية الاستثمار الخاص في تعزيز النمو الاقتصادي وإيجاد فرص للعمل وتوسيع نطاق التجارة وإعادة دمج العراق في النظام الاقتصادي العالمي ، شرع هذا القانون .



اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار

بين

حكومة جمهورية العراق

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص تطوير العلاقات التجارية والاستثمارية

إن حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويُشار لكل منهما بعبارة "الطرف" ويُشار لهما مجتمعين بعبارة "الطرفين") :

- ١- إذ تدركان الحاجة الماسة إلى تحقيق أهداف إنعاش الاقتصاد العراقي ودعم جهود تطوير القطاع الخاص وإحداث التقدم في جهود إعادة دمج العراق في النظام الاقتصادي العالمي ، وإذ تنوهان بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأمريكية العراقية الاقتصادية المشتركة لاعادة البناء والتنمية الاقتصادية في سبيل تعزيز هذه الأهداف ؛
- ٢- وإذ ترغبان في تعزيز اواصر الصداقة وروح التعاون بين البلدين ؛
- ٣- وإذ ترغبان في تعزيز نشاطات التجارة الدولية للبلدين وتعزيز العلاقات الاقتصادية فيما بينهما ؛
- ٤- وإذ تدركان أهمية تنمية بيئة للتبادل التجاري والاستثمار تكون منفتحة ويجوز التنبؤ بها ؛
- ٥- وإذ تدركان أن الإجراءات الاستثمارية التي تشوه طبيعة التبادل التجاري وتقيم الحواجز التجارية الحمائية من شأنها حرمان الطرفين من المزايا التي تعود على كل منهما نتيجة تزايد حركة التبادل التجاري والاستثمار ؛
- ٦- وإذ ترغبان في تعزيز الشفافية والقضاء على الرشوة والفساد في مجالي التبادل التجاري والاستثمار الدوليين ؛
- ٧- وإذ تدركان أن الاستثمار الخاص ، سواء كان وطنيا او اجنبيا ، يلعب دوراً حيوياً في تعزيز النمو وإيجاد فرص للعمل وتوسيع نطاق التجارة وتحسين التكنولوجيا وتعزيز التطور الاقتصادي ؛
- ٨- وإذ تدركان ان الاستثمار الاجنبي المباشر يضيف على كل من الطرفين مزايا وفوائد ايجابية ؛
- ٩- وإذ ترغبان في تشجيع وتسهيل الاتصالات بين القطاع الخاص في كلا البلدين ؛
- ١٠- وإذ تدركان أن تسوية المشاكل المرتبطة بالتجارة والاستثمار بأكبر قدر من السرعة الممكنة امر مستحسن ؛
- ١١- وإذ تدركان الأهمية المتزايدة للخدمات في التجارة فيما يتم بين نظاميهما الاقتصادي من نشاط تجاري وفي علاقاتهما الثنائية ؛



اتفاقيات

- ١٢- وإذ تأخذان بعين الاعتبار ضرورة القضاء على الحواجز التجارية غير المرتبطة بالتعرفة او المكوس الجمركية من اجل تسهيل امكانية وصول أوسع نطاقاً إلى اسواق البلدين والحصول على المزايا المتبادلة الناتجة عن ذلك ؛
- ١٣- وإذ تدركان أهمية توفير وتطبيق الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية ، و اهمية الانضمام الى الاتفاقيات متعددة الاطراف بشأن حقوق الملكية الفكرية و الالتزام بنصوصها؛
- ١٤- وإذ تدركان أهمية توفير وتطبيق الحماية الكافية والفعالة لحقوق العمال وفقاً لقوانين العمل السارية في كل من الدولتين ؛ وإذ يدركان كذلك اهمية تحسين مراعاة العمل بمعايير العمل الاساسية المعترف بها دولياً والامتثال لها ؛
- ١٥- وإذ ترغبان في ان تكون السياسات التجارية والبيئية داعمة لبعضها البعض من اجل تمهيد وتعزيز الطريق الى التنمية المستدامة ؛
- ١٦- وإذ تأخذان بعين الاعتبار ان تأسيس آلية ثنائية بين الطرفين من اجل تشجيع تحرير التبادل التجاري والاستثمار فيما بينهما من شأنه ان يعود عليهما بالفائدة المتبادلة ؛
- ١٧- وإذ ترغبان في استمرار تبادل الحوار فيما بينهما حول سبل توسيع وتحرير التبادل التجاري فيما بينهما عن طريق استكشاف إمكانية التوصل إلى قدر أكبر من التعاون وإلى اتفاقات أكثر شمولاً حول التبادل التجاري والاستثمار ؛

قد اتفقا على ما يلي لتحقيق هذه الاغراض :

مادة (١)

يؤكد الطرفان رغبتهما في توسيع التبادل التجاري في المنتجات والسلع وتهيئة مناخ استثماري ايجابي جاذب للمستثمرين ، تماشياً مع احكام هذه الاتفاقية . ويتخذ الطرفان من اجل ذلك . الاجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وضمن الظروف المواتية للتنمية على المدى الطويل وتنويع مجالات التبادل التجاري بين البلدين .

مادة (٢)

يؤسس الطرفان المجلس الامريكي - العراقي للتجارة والاستثمار ("المجلس") ، وهو مجلس يتكون من ممثلين عن كلا الطرفين . تتولى وزارة التجارة رئاسة الجانب العراقي لاعضاء هذا المجلس ، بينما يتولى مكتب الممثل التجاري الامريكي رئاسة الجانب الامريكي . ويجوز لكلا الطرفين الاستعانة بمسؤولين من هيئات حكومية اخرى طبقاً لما تقتضيه الظروف . ويجتمع المجلس في الاوقات والاماكن التي يتفق عليها الطرفان ، ويسعى الطرفان لعقد اجتماع (للمجلس) مرة واحدة على الاقل كل سنتين .



مادة (٣)

اهداف المجلس هي مايلي :

- ١- مراقبة ورصد العلاقات التجارية والاستثمارية ؛ وتحديد فرص توسيع مجال التجارة والاستثمار ؛ وتحديد الموضوعات ذات الصلة بالتجارة والاستثمار ، مثل حقوق الملكية الفكرية والقضايا المتصلة بالعمل او البيئة التي يعتبرها المجلس مواضيع او قضايا يكون من الملائم طرحها للتفاوض في المنتدى المناسب .
- ٢- التشاور حول موضوعات محددة تتعلق بالتجارة ، وحول موضوعات تتعلق بالاستثمار وتكون موضع اهتمام الطرفين .
- ٣- تحديد العوائق القائمة امام حركة التجارة والاستثمار والعمل على ازالتها .
- ٤- المبادرة بطلب المشورة من القطاع الخاص والمجتمع المدني في البلدين بشأن القضايا المتصلة بعمل المجلس عندما يكون ذلك مناسباً .

مادة (٤)

يجوز لاي من الطرفين ان يطلب التشاور حول أي موضوع يتصل بالتجارة او بالاستثمار . ترفق طلبات التشاور ببيان خطي يبين فيه الطرف طالب التشاور طبيعة موضوع التشاور ، ويتشاور الطرفان خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ تقديم طلب التشاور ، ما لم يوافق الطرف طالب التشاور على تاريخ لاحق لهذا التاريخ . يسعى كل من الطرفين من اجل توفير فرصة للتشاور قبل الشروع في القيام بأي عمل يكون من شأنه التأثير سلباً على المصالح التجارية او الاستثمارية للطرف الاخر .

مادة (٥)

لا تخل هذه الاتفاقية بالقانون الداخلي لاي من الطرفين او بحقوق والتزامات أي منهما بموجب ما تنص عليه اية اتفاقية اخرى يكون أي من البلدين طرفاً فيها .

مادة (٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية العراق باخطار حكومة الولايات المتحدة الامريكية باستيفائها لجميع الشروط القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .



اتفاقيات

مادة (٧)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتفق الطرفان فيما بينهما على انتهاء العمل بها ، كما يجوز لاي من الطرفين انتهاء العمل بهذه الاتفاقية بناء على مذكرة خطية يرسلها احدهما الى الطرف الاخر قبل تاريخ انتهاء العمل بها بستة شهور .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعان ادناه ، المفوضان حسب الاصول من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم التوقيع على نسختين من هذه الاتفاقية ، احدهما باللغة الانجليزية والنص الاخر باللغة العربية ، وذلك في مدينة عمان اليوم...١١... من شهر.....تموز..... ٢٠٠٥ ، ويعتبر النصان متساويان في الحجية .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة

جمهورية العراق



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية حوافز الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

المادة -١- تصدق اتفاقية حوافز الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات

المتحدة الامريكية الموقع عليها في عمان-الاردن بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية تشجيع النشاط الاقتصادي في جمهورية العراق و تعزيز الجهود لتطوير الموارد

الاقتصادية والقدرات الانتاجية، شرع هذا القانون .



اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة جمهورية العراق بخصوص حوافز الاستثمار

ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة جمهورية العراق (الطرفين) اذ تؤكدان على رغبتهما المشتركة في تشجيع النشاط الاقتصادي في جمهورية العراق الذي يؤدي الى تعزيز جهود تطوير الموارد الاقتصادية والقدرات الانتاجية في جمهورية العراق ؛

واذ تقران ويعترفان بأن تنوع اشكال المساعدة والدعم يلعب دورا هاما في اعادة انعاش النظام الاقتصادي في جمهورية العراق .

واذ تدركان ان مؤسسة الاستثمارات الخاصة فيما وراء البحار ، وهي مؤسسة تنمية امريكية يشار لها بالاختصار الاصطلاحي الانكليزي "اوبيك" باستطاعتها ان تساهم في تحقيق هذه الاهداف عن طريق تأمين المال المستثمر واعادة تأمينه ، وتوفير التامين المشارك له ، وتوفير القروض للمستثمرين ، وتوظيف الاموال في الاسهم لاغراض استثمارية وتوفير ضمانات للاموال المستثمرة ؛

قد اتفقا على مايلي :

المادة ١

تستخدم المصطلحات التالية الواردة في هذا الاتفاق للتعبير عن المعاني الموضحة ادناه .

تشير عبارة "الهيئة" الى مؤسسة "اوبيك" والى أي مؤسسة من مؤسسات الولايات المتحدة الامريكية تحل محلها لاحقا ، كما تشير الى أي كيان يكون بمثابة وكيل لمؤسسة ،اوبيك، او للمؤسسة التي تحل محلها لاحقا ، وتشير عبارة "دعم الاستثمار" الى اي استثمار يتم عن طريق قرض يتم توفيره او اموال يتم توظيفها في الأسهم. كما تشير العبارة الى الضمان الذي يتم توفيره للاموال المستثمرة والى أي تأمين او اعادة تأمين او تأمين مشارك توفره الهيئة من اجل تأمين الاموال المستثمرة في مشروع ما في اراضي جمهورية العراق (او في حالة التامين المشارك التامين الذي توفره الهيئة مع شركات التامين التجارية ، أي الهيئات المشاركة في توفير التامين بموجب ترتيبات لتوفير التامين المشارك تقوم الهيئة في اطارها بمهام التامين نيابة عن نفسها ونيابة كذلك عن الهيئات المشاركة في توفير التامين). وتعني عبارة "الضرائب" كافة الضرائب المستحقة في جمهورية العراق حاليا وفي المستقبل ، كما تعني جبايتها وجباية غيرها من الرسوم الاخرى المفروضة في جمهورية العراق على الصادرات والواردات ، وكذلك الدمغات



والرسوم والتكاليف المباشرة او غير المباشرة المفروضة في جمهورية العراق وتعني العبارة علاوة على ذلك كافة الالتزامات المترتبة على كل ذلك .

المادة ٢

يؤكد الطرفان انهما يدركان ان النشاط الذي تقوم به الهيئة هو نشاط يتسم بطابع حكومي ،ولذلك :

(أ) لاتخضع الهيئة الى النظم والقواعد المنصوص عليها في قوانين جمهورية العراق التي تطبق على شركات التأمين او الشركات المالية الوطنية او الاجنبية او متعددة الجنسية . ومع ذلك تتاح للهيئة كافة الحقوق المتاحة لأي من تلك الشركات بالنسبة لما تقدمه من دعم للاستثمار في جمهورية العراق ،كما تتاح لها امكانية الوصول الى كافة السبل المتاحة لمثل هذه الشركات من اجل المطالبة بالتعويض والانصاف .

(ب) تعفى الهيئة وجميع ما تقوم به من عمليات ونشاط يتعلق بدعم الاستثمار من الضرائب ولا تفرض عليها تلك الضرائب مباشرة او يدفعها اخرون نيابة عنها ،وتعفى الهيئة ايضا من الضرائب المفروضة على جميع المبالغ المدفوعة لها او التي تتسلمها او تضمنها ، سواء كانت هذه المبالغ تمثل فوائد على رأس المال او راس مال او رسوم او ارباح او علاوات او حصيلة تصفية اصول او أي مبالغ اخرى . ولا تعفى من الضرائب عملا باحكام هذه المادة المشاريع المستفيدة من دعم الاستثمار او المستثمرين فيها ، شريطة ان لا يتعامل النظام الضريبي مع أي دعم للاستثمار تقدمه الهيئة على نحو يكون دون مستوى تعامله مع أي دعم اخر للاستثمار يتاح لأية مؤسسة تنموية اخرى تمارس عملها في جمهورية العراق ، سواء كانت مؤسسة وطنية او متعددة الجنسية . لا تخضع الهيئة للضرائب المتصلة بأية معاملات تتم بموجب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة او الفقرة (أ) من المادة ٣ الواردة في هذا الاتفاق والتي تنطوي على تملك او تحويل ملكية أي شيء او انتقال الملكية في أي شيء بأي وسيلة اخرى وذلك شريطة عدم اسقاط الالتزامات الضريبية التي لم تسدد بعد والتي تكون مستحقة عن ما اكتسبته الهيئة من اموال نتيجة لمثل ما ذكر من تملك لأي شيء او انتقال او تحويل الملكية فيه بأي اسلوب اخر من اساليب التمليك .

(ج) اذا قامت الهيئة بمفردها بتوفير مبلغ من المال الى أي شخص او كيان ، او اذا قامت بتوفير المال مع هيئة تشاركها في توفير التأمين ، او اذا مارست الهيئة حقوقها بصفة دائن او طرف متعاقد حل محل الدائن فيما يتعلق بأي دعم للاستثمار تعترف حكومة جمهورية العراق بانتقال ملكية المبالغ النقدية او الحسابات او الارصدة الدائنة او الاوراق المالية او أي اصول اخرى متصلة بإتاحة هذا المبلغ او ممارسة تلك الحقوق ، الى الهيئة وإلى أية هيئة اخرى مشاركة في توفير التأمين كما تعترف حكومة جمهورية العراق بتملك الهيئة واية هيئة اخرى مشاركة في توفير التأمين لاي من ذلك و باكتسابهما



حق المطالبة باي حق او الحصول على أي امتياز يتعلق بدفع هذا المبلغ او بممارسة تلك الحقوق او حق رفع دعوى قضائية يبررها سبب قائم او قد ينشأ في المستقبل .

(د) لاتطالب الهيئة بتطبيق الحقوق المترتبة على تملكها او تملك اية هيئة اخرى مشاركة في توفير التأمين لأي شيء على نحو يتجاوز اطار وحيز تطبيق حقوق الملكية التي كانت متاحة للمالك السابق والتي انتقلت منه حقوق الملكية الى الهيئة او الى اية هيئة اخرى مشاركة في توفير التأمين بموجب ما تنص عليه هذه المادة علما ان هذا الاتفاق لايتضمن أي نص من شأنه تقييد حق الولايات المتحدة الامريكية في ان تطالب بتطبيق حقوقها هي بموجب القانون الدولي ، بصفتها دولة ذات سيادة تختلف حقوقها عن الحقوق التي قد توول إليها بصفتها الكيان الذي يكون بمثابة الهيئة او يحل محلها بمقتضى ما تنص عليه الفقرة (ج) من هذه المادة . لايقح لاية هيئة أخرى تشارك في توفير التأمين ان تستفيد من المزايا المكفولة بموجب هذا الاتفاق إلا إذا كانت تمارس عملها عن طريق الهيئة او إذا كانت قد تنازلت عن مصالحها و نقلتها الى الهيئة .

المادة ٣

(أ) بخصوص التعامل في اراضي جمهورية العراق مع المبالغ المالية التي تشمل النقد و الحسابات والارصدة الدائنة و الاوراق المالية او خلاف ذلك، والتي تكتسبها الهيئة بالعملة العراقية (او التي تكتسبها الهيئة و أية هيئة اخرى تشترك معها في توفير التأمين) بناء على قيامها بإتاحة مبلغ من المال يدعم الاستثمار في مشروع ما في جمهورية العراق، او بناء على ممارستها لاي من حقوقها كدائن فيما يخص أي دعم للاستثمار تقدمه الهيئة لمشروع ما في جمهورية العراق لا يكون مستوى التعامل مع تلك المبالغ لغرض استخدامها وتحويلها لعملة اخرى دون مستوى التعامل معها لذات الغرضين عندما كانت مملوكة للشخص او للكيان الذي تم اكتسابها منه.

(ب) يجوز تحويل ملكية مثل هذه المبالغ النقدية والارصدة الدائنة الى أي شخص او كيان كما يجوز لهذا الشخص او الكيان استخدامها بحرية تامة في الاراضي العراقية وفقا لقوانين جمهورية العراق وتشريعاتها .

المادة ٤

(أ) ينبغي على الطرفين ان يتفاوضا فيما بينهما على قدر الامكان في حالة نشوء أي خلاف بينهما حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق، او حول إدعاء ما بوقوع خرق للقانون الدولي يرتبط باي مشروع او نشاط تلقى دعما للاستثمار ، او في حالة نشوء أي خلاف بشأن تعرض الهيئة للخسارة نتيجة أي تجاوز او اساءة تنسب الى جمهورية العراق . واذ رأى أي



من الطرفين في أي وقت تعذر تسوية الخلاف عن طريق التفاوض ،يجوز لذلك الطرف احوالة الخلاف الى التحكيم بعد مرور ٩٠ يوم من تقديم إخطار بذلك للطرف الاخر ،ودون التقيد بأي شرط آخر يقتضي منه ان يستنفذ جميع سبل تسوية الخلاف لأخرى قبل اللجوء الى التحكيم ،و يصدر قرار هيئة التحكيم وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) من هذه المادة ، ويكون قرارها الصادر ضد أي من الطرفين او في صالحه قرارا ملزما للطرفين .

(ب) يتم تشكيل هيئة التحكيم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، و تتولى تلك الهيئة القيام بمهامها على النحو التالي:

(١) تتألف هيئة التحكيم من ثلاث حكام ،مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويعين كل منهما حكما واحدا ، ويتفقان على تعيين الحكم الثالث الذي يحمل جنسية بلد اخر و يتولى رئاسة هيئة التحكيم . ويقوم الطرفان بتعيين الحكامين خلال ثلاث شهور من تاريخ إحالة الخلاف الى هيئة التحكيم ، اما رئيس اللجنة فيتم تعيينه خلال ست شهور من ذلك التاريخ. و اذا لم يتم التعيين خلال الفترتين المذكورتين يجوز لاي من الطرفين، في غياب أي اتفاق اخر، ان يطلب من الامين العام للمركز الدولي لتسوية حالات الخلاف المرتبط بالاستثمار تعيين الحكم او الحكام المطلوب تعيينهم .

(٢) تتبع هيئة التحكيم قواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك، و باستثناء ما يكن قد تم تعديله من هذه القواعد بواسطة الطرفين او بموجب هذا الاتفاق .

(٣) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن مواضع الخلاف وفقا لما ينص عليه هذا الاتفاق وما تنص عليه قواعد القانون الدولي المنطبقة على موضوع الخلاف ووفقا لما يقتضيه ما ينطبق على موضوع الخلاف من القوانين الداخلية للدولة .

(٤) تصدر قرارات هيئة التحكيم ضد احد الطرفين او في صالحه بواسطة ما لا يقل عن عضوين من اعضائها ،وتكون قرارات الهيئة قرارات خطية ويذكر فيها الاسباب التي يستند اليها القرار .

(٥) لا يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم ضد احد الطرفين او في صالحه قرارا ملزما الا على الطرفين ويقتصر التزامهما به على موضوع الخلاف بينهما ،ويكون على كل من الطرفين الاسراع في الالتزام بشروط القرار والاتصيح لها بدون تأخير .



(٦) يتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف الحكمين عضوي هيئة التحكيم وتكاليف رئيس الهيئة وتكاليف اجراءات هيئة التحكيم. كما يجوز للجنة التحكيم عند صدور قرارها عند احد الطرفين او في صالحه إعادة توزيع المصاريف والتكاليف بين الطرفين، ويشمل ذلك تكليف أحد الطرفين بتحمل مسؤولية نسبة أعلى من التكاليف.

المادة ٥

(أ) يصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية العراق بإخطار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باستيفائها لجميع الشروط القانونية لنفاذ هذا الاتفاق.

(ب) تتم تسوية أي أمر يرتبط بدعم للاستثمار تم توفيره قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(ج) يظل هذا الاتفاق نافذاً وساري المفعول حتى مرور ست شهور على تاريخ استلام احد الطرفين مذكرة من حكومة الطرف الآخر تخطره فيها بنيتها إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي حال حدوث ذلك تظل أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول، فيما يتعلق بدعم الاستثمار الذي تم توفيره قبل سريان مفعول هذا الاتفاق أو اثناء سريان مفعوله، وتبقى تلك الأحكام سارية المفعول طوال فترة سريان واستمرار هذا الدعم للاستثمار على ألا تتجاوز تلك المدة بأي حال عشرين عام (٢٠) بعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، الحاصلين حسب الأصول على تفويض بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

تم التوقيع على نسختين من هذا الاتفاق في مدينة عمان في هذا اليوم ال ١١ من شهر تموز عام ٢٠٠٥ احدهما باللغة الانجليزية والأخرى باللغة العربية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة جمهورية العراق

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية



مرسوم جمهوري

رقم (٢٧)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

اولاً : يعين السيد موفق مهدي عبود سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الامارات العربية المتحدة .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٢٨)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد سعد محمد رضا محمد علي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة ليبيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٢٩)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين الدكتور رعد محمد رشاد الالوسي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية اللبنانية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣٠)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد غازي طاهر خالد سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية ارمينيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣١)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد ضياء هادي محمود الدباس سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية مصر العربية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

اولاً : تُعين السيدة امال موسى حسين سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى سلطنة عُمان.

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣٣)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد محمد صابر اسماعيل سفيراً لجمهورية العراق لدى ممثلية العراق الدائمة في جنيف .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣٤)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد محمد علي الحكيم سفيراً لجمهورية العراق لدى ممثلية العراق الدائمة في نيويورك .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣٥)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد ارشد عمر اسماعيل سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية أفغانستان الإسلامية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣٨)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد وديع بتي حنا سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٣٩)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد اسعد سلطان حاجم ابو كلل سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية بولونيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٤٠)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد احمد كمال حسن سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الفلبين .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٤١)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد سعد عبد الوهاب جواد قنديل سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية فنلندا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٤٢)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت :-

اولاً : يعين السيد فايق فريق عبد العزيز نيروه يى سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٤٣)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً: يعين السيد ماجد عبد الرضا حسن سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية اليمنية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٤٤)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناء على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد اسماعيل شفيق محسن سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية روسيا الاتحادية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



مرسوم جمهوري

رقم (٤٥)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

اولاً : يعين السيد علاء عبد المجيد حسين الهاشمي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى اليابان .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



قرار

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
المرقم (١١) لسنة ١٩٩٥ .

قررنا ما يأتي :-

اولاً:- ايقاف العمل بأحكام الفقرة (٣) من البند (اولاً) من قرار وزير المالية رقم
(١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً :- ينفذ هذا القرار اعتباراً من سنة ٢٠٠٥ المالية ولمدة (عشر سنوات) .

ثالثاً :- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

علي يوسف الشكري

وزير المالية/ وكالة

٢٠١٣/٣/٣١



بيان

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصح الخطأ الوارد في (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٣) المرقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ، المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٢٧٢) في ٢٥ آذار ٢٠١٣ وكما مبين أدناه :

يصح نص المادة -٢- أولاً : النفقات أ- من القانون أعلاه لتقرأ كالاتي :
(خمسة وخمسين الفا ومائة وثمانية مليارات وستمائة ومليون دينار).

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٣/٤/٢٣



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١٠٦	قانون تصديق اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية	١
١١٠	قانون تصديق اتفاقية حوافز الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية	٦
مراسيم جمهورية		
٢٧	تعيين السيد موفق مهدي عبود سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الامارات العربية المتحدة	١٢
٢٨	تعيين السيد سعد محمد رضا محمد علي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة ليبيا	١٣
٢٩	تعيين الدكتور رعد محمد رشاد الالوسي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية اللبنانية	١٤
٣٠	تعيين السيد غازي طاهر خالد سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية ارمينيا	١٥
٣١	تعيين السيد ضياء هادي محمود الدباس سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية مصر العربية	١٦
٣٢	تعيين السيدة امال موسى حسين سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى سلطنة عُمان	١٧
٣٣	تعيين السيد محمد صابر اسماعيل سفيراً لجمهورية العراق لدى ممثلية العراق الدائمة في جنيف	١٨
٣٤	تعيين السيد محمد علي الحكيم سفيراً لجمهورية العراق لدى ممثلية العراق الدائمة في نيويورك	١٩
٣٥	تعيين السيد ارشد عمر اسماعيل سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية افغانستان الاسلامية	٢٠
٣٨	تعيين السيد وديع بتي حنا سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا	٢١



٢٢	تعيين السيد اسعد سلطان حاجم ابو كلل سفيرا مفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية بولونيا	٣٩
٢٣	تعيين السيد احمد كمال حسن سفيرا مفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الفلبين	٤٠
٢٤	تعيين السيد سعد عبد الوهاب جواد قنديل سفيرا مفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية فنلندا	٤١
٢٥	تعيين السيد فايق فريق عبد العزيز نيروه بي سفيرا مفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا	٤٢
٢٦	تعيين السيد ماجد عبد الرضا حسن سفيرا مفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية اليمنية	٤٣
٢٧	تعيين السيد اسماعيل شفيق محسن سفيرا مفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية روسيا الاتحادية	٤٤
٢٨	تعيين السيد علاء عبد المجيد حسين الهاشمي سفيرا مفوضا فوق العادة لجمهورية العراق لدى اليابان	٤٥

قرارات

٢٩	قرار صادر عن وزارة المالية	١
----	----------------------------	---

بيانات

٣٠	بيان صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	-
----	--	---

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پۇشنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار